

**مرسوم بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد
الحصول على دبلوم المدرسة العليا للأساتذة وكذا
الوضعية الإدارية للأساتذة المتمرنين**

صيغة محينة بتاريخ 20 مارس 1985

**مرسوم رقم 2.76.313 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1396
(11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول
على دبلوم المدرسة العليا للأساتذة وكذا الوضعية الإدارية
للأساتذة المتمرنين**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.84.142 صادر في 24 من جمادى الأولى 1405 (15 فبراير 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 406.
- المرسوم رقم 2.83.708 صادر في 23 من ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3697 بتاريخ 28 ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983)، ص 1270.

**مرسوم رقم 2.76.313 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1396
(11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول
على دبلوم المدرسة العليا للأساتذة وكذا الوضعية الإدارية
للأساتذة المتمرنين¹**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبرابر 1976) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما المقطع الثاني من الفصل 32 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ولاسيما الفصل الأول منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 10 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.2009 الصادر في 29 ذي القعدة 1380 (15 مايو 1961) بتحديد كفايات استخلاص المبالغ الواجبة على بعض الطلبة أو الأعوان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

1- الجريدة الرسمية عدد 3320 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1396 (16 يونيو 1976)، ص 2052.

يرسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

يحدد طبقا للمقتضيات الآتية نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على دبلوم المدرسة العليا للأساتذة المحدث بالفصل 10 من المرسوم رقم 2.75.663 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وكذا الوضعية الإدارية للأساتذة المتمرنين المقبولين لمتابعة دروسهم في هذه المؤسسة الجامعية.

الفصل 2

تسلم شهادة الأهلية للتعليم الثانوي في الشعب الآتية:

- اللغة العربية وآدابها؛
- اللغة الفرنسية وآدابها؛
- اللغة الانجليزية وآدابها؛
- اللغة الاسبانية وآدابها؛
- اللغة الألمانية وآدابها؛
- الفلسفة؛
- الدراسات الإسلامية؛
- التاريخ والجغرافيا؛
- الرياضيات؛
- الفيزياء والكيمياء؛
- العلوم الطبيعية؛
- المواد التقنية.

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عند الحاجة تتميم أو تغيير قائمة الشعب المحددة في الفقرة الأولى أعلاه وذلك بموجب قرار.

2 - تم تتميم الفصل الثاني بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.142 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1405 (15 فبراير 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 406.

الفصل 3

يمكن أن يقبل بناء على الشهادات في المدرسة العليا للأساتذة المرشحون المتوفرون على الشروط الآتية:

- 1 - أن يكونوا من جنسية مغربية مع مراعاة مقتضيات الفصل 5 بعده؛
- 2 - أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح أكتوبر من السنة الجامعية المقصودة؛
- 3 - أن يثبتوا توفرهم على إحدى إجازات التعليم أو على دبلوم لمهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها؛
- 4 - أن يتعهدوا بالامتنال لمقتضيات الفصل 16 من هذا المرسوم.

الفصل 4

يحدد الوزيران المكلفان بالتعليم العالي والثانوي كل سنة توزيع المقاعد على مختلف الشعب المقررة في الفصل 2 أعلاه.

وإذا كان عدد المرشحين لأحد الشعب المذكورة يتجاوز عدد المقاعد الواجب شغلها نظمت خلافا للفصل 3 أعلاه مباراة طبقا للتشريع المعمول به.

أما إذا تعذر شغل مجموع عدد المقاعد المخصصة بشعبة ما فإن المقاعد الشاغرة الباقية تنتقل لفائدة شعبة أو عدة شعب بناء على مقرر من مدير المدرسة العليا للأساتذة.

الفصل 5

يمكن في نطاق الاوفاق أو الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وبلدان أخرى أن يقبل مرشحون أجنب بناء على الشهادات في المدرسة العليا للأساتذة بشرط أن يكونوا متوفرين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 3 أعلاه.

الباب الثاني: الدروس

الفصل 6

إن دروس تحضير دبلوم المدرسة العليا للأساتذة والحصول عليه تستغرق مدتها سنة واحدة.

وتشتمل الدروس على تكوين تربوي نظري وتطبيقي.

الفصل 7

يلقن التكوين التربوي النظري في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات ويهدف إلى تمكين المرشح من تدريب تربوي وإلى اطلاعه على تطور العلوم والتقنيات التربوية وإلى استكمال تكوينه الأساسي ومؤهلاته اللسانية.

ويتناول هذا التكوين المواد الآتية:

- التربية العامة؛
- التربية الخاصة؛
- التربية التجريبية؛
- الاحصائيات المطبقة على التعليم؛
- الوسائل السمعية البصرية؛
- التشريع والنظام المدرسيان؛
- استكمال التكوين في مادة الاختصاص؛
- اللغة التكميلية.

الفصل 8

يلقن التكوين التربوي التطبيقي في شكل جلسات ملاحظة بقسم للتعليم الثانوي ومحادثات تربوية و«تعليم مصغر» وتمارين وتدريب على البحث العلمي.

ويباشر عمل ملاحظة القسم أما بالمدرسة العليا للأساتذة وأما بمؤسسات للتعليم الثانوي ويختتم عند انتهاء كل جلسة بمحادثة تربوية انتقادية.

أما «التعليم المصغر» الرامي إلى تمكين المرشح من الإعداد لممارسة العمل في القسم فيتناول تدريبه على مختلف مراحل العمل التربوي عن طريق استعمال وسائل تقنية ملائمة.

ويجرى التمرين في مؤسسات التعليم الثانوي ويساعد المرشح على القيام بعمل تعليم تام خلال مدة تستغرق شهرا واحدا على الأقل.

ويتناول التدريب على البحث التربوي تحضير المرشح لتقرير يتعلق بمسألة تتصل بنشاط أو عدة نشاطات من التكوين التربوي. ويجب أن يختار المرشح موضوع التقرير من بين المواضيع المدرجة في لائحة يضعها كل سنة مدير المؤسسة باقتراح من شعب التعليم والبحث المعنية بالأمر.

الفصل 9

تعتبر المواظبة على دروس التعليم النظري والتطبيقي اجبارية ولا يجوز لأي كان أن يشارك في امتحان دبلوم المدرسة العليا للأساتذة ان لم يف بهذا الواجب.

الباب الثالث: الامتحان الخاص بالحصول على دبلوم المدرسة العليا للأساتذة

الفصل 10

يتناول امتحان الحصول على دبلوم المدرسة العليا للأساتذة اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية.

وينظم بخصوص كل مادة من المواد المقررة في الفصل الأول أعلاه ويجرى في نهاية السنة الجامعية.

الفصل 11

تحدد كما يلي الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية وأرقام تضعيفها ومدتها عند الاقتضاء:

رقم التضعيف	المدة	(أ) الاختبارات الكتابية:
3	4 ساعات	- التربية العامة
3	4 ساعات	- التربية الخاصة
1	ساعتان	- التربية التجريبية
1	ساعتان	- الاحصائيات المطبقة على التعليم

ويضاف إلى النقطة التي حصل عليها المرشح في كل اختبار من الاختبارات الأربعة المشار إليها أعلاه معدل النقطة المطابقة المحصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة في شكل أسئلة وأشغال قام بها المرشح المذكور خلال مدة التكوين. وتحسب كل نقطة من هاتين النقطتين بنسبة النصف في تقدير النقطة النهائية.

رقم التضعيف	(ب) الاختبارات الشفوية:
3	- التربية العامة
3	- التربية الخاصة
1	- الوسائل السمعية البصرية
1	- التشريع والنظام المدرسيان
1	- استكمال التكوين في مادة الاختصاص
1	- اللغة التكميلية

ج) الاختبارات التطبيقية:

رقم التضعيف

2

- ملاحظة القسم

2

- الاعداد لممارسة العمل في القسم

4

- التمرين في وضعية تحمل المسؤولية

2

- التقرير عن البحث

وتمنح النقطتان المتعلقةتان باختباري «ملاحظة القسم» و«الاعداد لممارسة العمل في القسم» عن عمل المرشح خلال سنة تكوينه في كل نشاط من هذين النشاطين.

أما النقطة المتعلقة باختيار «التمرين في وضعية تحمل المسؤولية» فتمنحها لجنة الامتحان المقررة في الفصل 13 بعده بعد الاطلاع على التقرير الذي تضعه لجنة للتمرين تتألف من رجال تعليم باحثين بالمدرسة وأستاذ القسم التطبيقي وعند الاقتضاء من مفتشين ومستشارين تربويين في المادة المقصودة ويعهد إليها بإجراء مراقبة منتظمة على عمل المرشح خلال مدة تربيته.

الفصل 12

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 في أحد الاختبارات الكتابية والشفوية وعن 8/20 في أحد الاختبارات التطبيقية.

الفصل 13

تحدث بالنسبة لكل شعبة لجنة للامتحان يرأسها مدير المؤسسة أو رئيس الشعبة المقصودة.

ويعين المدير أعضاء اللجنة من بين رجال التعليم بالمدرسة وأساتذة التعليم الثانوي بالسلك الثاني للأقسام التطبيقية والمستشارين التربويين ومفتشي التعليم الثانوي رعا لتخصصهم.

ولا يقبل أي طعن في مقررات اللجنة.

الفصل 14

يسلم دبلوم المدرسة العليا للأساتذة إلى المرشح الذي حصل في مجموع الاختبارات المقررة في الفصل 11 أعلاه على 300 نقطة على الأقل دون أية نقطة إقصائية.

الباب الرابع: الوضعية الإدارية للأساتذة المتمرنين

الفصل 15³

يستفيد المرشحون المقبولون في كلية علوم التربية لتهيء شهادة الاهلية للتعليم الثانوي الذين لا يتوفرون على صفة موظف من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957) المشار إليه أعلاه، المتعلقة بالمرشحين الذين ليست لهم أية علاقة بالإدارة، ولاسيما مقتضيات الفصل الرابع منه.

ويستمر المرشحون الذين يتوفرون على صفة موظف خلال فترة تكوينهم في تقاضي الاجرة المرتبطة بوضعيتهم النظامية.

وتؤخذ سنة التكوين لتهيء شهادة الاهلية للتعليم الثانوي بعين الاعتبار قصد الترسيم طبقا لمقتضيات الفصل 17 أسفله.

الفصل 16

يجب أن يتعهد المرشحون للمدرسة العليا للأساتذة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني سنوات لا تدخل فيها المدة المقضية بالمدرسة وبقبول المنصب المعين لهم عند تخرجهم من المدرسة.

الفصل 17

إن الأساتذة المتمرنين الذين يحصلون على دبلوم المدرسة العليا للأساتذة تتكفل بهم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي التي تعينهم للعمل بمؤسسة للتعليم الثانوي وتقرر بالرغم عن جميع المقتضيات المنافسة ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم ابتداء من 16 شتنبر الموالي لتاريخ الحصول على الدبلوم.

الفصل 18

إن الأساتذة المتمرنين غير الناجحين في دبلوم المدرسة العليا للأساتذة يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية إن كانوا يتوفرون على صبغة موظف.

3 - تم تغيير الفصل 15 بمقتضى الفصل الأولى من المرسوم رقم 2.83.708 الصادر في 23 ذي القعدة 1403 (2 شتنبر 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3697 بتاريخ 28 ذي القعدة 1403 (7 شتنبر 1983)، ص 1270.

غير أنه يمكن عند الحاجة تعيينهم جميعا أساتذة متمرنين بالسلك الثاني من التعليم الثانوي في الرتبة الأولى من درجتهم ويؤدون لاجل ترسيمهم اختبارات شهادة الكفاءة التربوية بالتعليم الثانوي (الطور الثاني) طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 19

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم 2.70.454 الصادر في 5 شعبان 1390 (7 أكتوبر 1970) بإعادة تنظيم المدرسة العليا للأساتذة.

الفصل 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1975 إلى وزير التعليم العالي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 جمادى الثانية 1396 (11 يونيو 1976).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي،

الامضاء: عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

الامضاء: محمد بوعمود.

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.